

الجامع للشرائع

[409] وإذا مات سيده قبل الأداء وخرج من الثلث عتق أو خرج بعضه عتق البعض والباقي مكاتب فإن أدى ما عليه من الحصة عتق وإلا فلهم استرقاقه إن كان مشروطا عليه. وإذا ارتد المدبر، لم يبطل تدبيره، فإن قتل أو لحق بدار الحرب بطل، وكسب المدبر حياة سيده، لسيده وبعد وفاته إن خرج من الثلث فهو للمعتق، وإن خرج بعضه فله منه بحسابه. وإن قتل المدبر فقيمه لسيده ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يكون مدبرا وإن جنى على عضوه فليسيده. وإن جنى المدبر عمدا اقتص منه في العضو والتدبير بحاله. فإن قتل بطل، فإن جنى خطأ تعلق برقبتة وللسيد أن يفديه بأرث الجناية، فإن فعل فالتدبير بحاله، وإن سلمه فبيع ثم مات السيد عتق وسعى في الدية، ولا يصح عتق المدبر في كفارة وغيرها ما لم ينقض تدبيره. وإن دبر عبده وعليه دين فرارا من الدين لم يصح تدبيره، وإن دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للغرماء عليه. وإن كان التدبير منذورا عتق من أصل المال، قاله المرتضى رضي الله عنه وإن دبر عبده ثم ارتد عن فطرة عتق في الحال من الثلث، فإن ارتد عن غير فطرة انتظر به الوفاة، فإن ارتد عن فطرة ثم دبر فلا تدبير له لانتقاله إلى الوارث، فإن ارتد عن غير فطرة صح. باب المكاتب المكتوبة (1) عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول، وعوض معلوم من الأثمان، أو عرض موصوف، من مطلق التصرف للرقيق العاقل البالغ. ويصح حالة ومؤجلة باجل واحد وبأجلين فصاعدا، فإن كان الأجل مجهولا أو العوض فسدت ولم يعتق بالاداء، لأن العتق بصفة لا يصح. _____ (1) في أكثر النسخ " الكتابة "